

تبسيط و تعليم أحكام الإسلام

فقه العبادات المصور

الطهارة | الصلاة | الصيام | الزكاة | الحج

د. عبدالله بن سالم باهمام

أحكام الحج والعمرة

٢

أحكام الحج والعُمْرَة

المحتويــات

الحج

تعريف الحج

الحج لغةً:

القَصْدُ والتَّوَجُّه.

الحج شرعًا:

قَصْد مَكَّة في وقت مُحَدَّد؛ لأداء مناسك مخصوصة.

حُكم الحج وفضله

الحج ركن من أركان الإِسلام، فرضه الله تعالى على عباده، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال ﷺ: «بُنِي الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». (متفق عليه).

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ(١) وَلَمْ يَفْسُقْ(٢) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (رواه الترمذي).

والحج واجب في العمر مرة واحدة.

(١) الرَّفَث: اسم للفُحْش من القول.
(٢) الفسوق: المعصية.

شروط الحج

١. الإسلام

فلا يجب على كافر، ولا يصح منه.

٢. العقل

فلا يجب على مجنون؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». (رواه أبو داود).

٣. البلوغ

فلا يجب على صغير، وإن أحرم بالحج صحّ حجه، لكن لا يجزئ عن حجة الإسلام، ويكون نفلا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى رَسُول الله ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». (رواه مسلم).



يجوز إحرام الصبي بالحج

٤. الحُرِّيَّة

فلا يجب على العبد؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»(رواه البيهقي)

٥. الاستطاعة

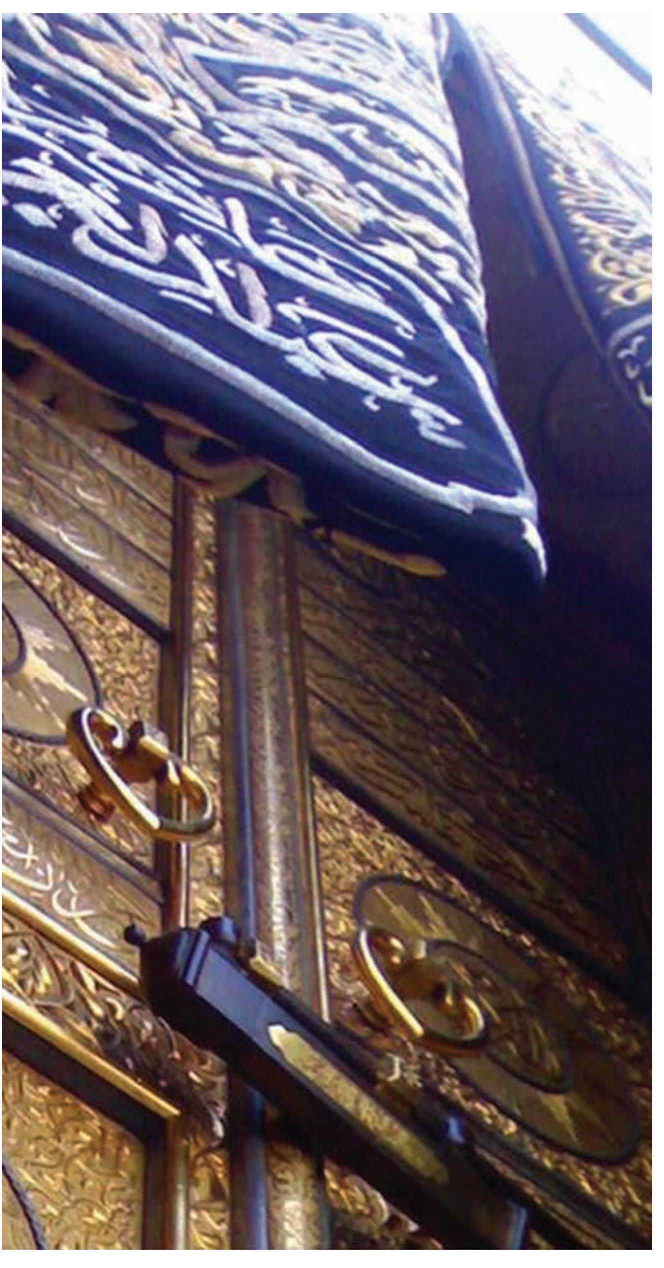
وهي وجود الزاد[١] والراحلة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) الزاد: ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة.
(٢) الرَّاحِلة: هي ما يركبه من سيارة أو طائرة أو سفينة.

٦. وجود مَحْرَم مع المرأة[٣]

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. فقَالَ ﷺ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». (متفق عليه).

(٣) المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كالأب والأخ، أو بسبب مباح كالزوج وأبي الزوج، وكالأب والأخ من الرضاع ونحوهما.



النيابة في الحج

من عجز عن الحج والعُمْرَة لِكِبَرٍ، أو مرض لا يُرْجَى شفاؤه منه، أو لضعف في جسمه بحيث لا يستطيع الركوب، لزمه أن يُنيبَ من يَحُج عنه ويعتمر، ويُجْزِئ ذلك عنه حتى لو شُفِيَ بعد أن أحرم نائبه بالحج أو العُمْرَة، فعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ. قَالَ ﷺ: حُجِّي عَنْهُ». (رواه الترمذي).



رجل عاجز عن الحج

ويُشْتَرَط فيمن ينوب عن إنسان في الحج شرطان:

١. أن تتحقق فيه شروط الحج السابقة.

٢. أن يكون النائب قد حَجَّ عن نفسه، فإن حج شخص عن غيره وهو لم يَحُج عن نفسه لم يَصِح حجُّه عن غيره، ويصير حَجُّه لنفسه، وتُعَدُّ له حجة الإسلام، ودليل ذلك ما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». (رواه أبو داود).

العُمْرَة

تعريف العُمْرَة

العُمْرَة لغةً:

الزيارة.

العُمْرَة شرعًا:

زيارة البيت الحرام في أي وقت؛ لأداء مناسك مخصوصة.

حكم العُمْرَة وفضلها

العُمْرَة واجبة في العمر مرة واحدة كالحج؛ لقوله ﷺ: «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». (رواه ابن خزيمة).

وقال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». (متفق عليه).

